وبه كشارب نبيذ فلزم شاربه الادا وان عهد من القاضي رد الشهادة به لانه قد يتغير
اجتهاده اما اذا اجمع على فسقه كشارب الخمر فلا يجب عليه الادا اذ لا فايدة له سوا اكان
فسقا ظاهرا ام خفيا لانه يحرم عليه ذلك وعذره من نحو مرض كتخدير المراة وغيره مما تسقط
به الجمعة والمعذور يشهد على شهادته او يبعث القاضي اليه من يسمعها واذا اجتمعت
الشروط وكان في صلاة او حمام او على طعام فله التاخير الى ان يفرغ فصل
في تحمل الشهادة على الشهادة وادايها تقبل شهادة على شهادة مقبول شهادته
في غير عقوبة لله واحصان مالا كان او غيره كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم
قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولدعا الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان
الشهادة حق لازم الادا فيشهد عليها كسائر الحقوق بخلاف عقوبة الله تعالى
والاحصان لان حقه تعالى المبني وطنيه الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق
الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي وخرج بمقبول الشهادة غيره فلا
يصح تحمل شهادة مردودها كفاسق ورقيق وعدو وكذا لا يصح تحمل النسا
وان كانت الشهادة في ولادة او رضاع كما علم من فصل لا يكفي لغير هلال رمضان
شاهد لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل لا ما يشهد به الاصل وتحملها
بان يسترعيه الاصل اي يلتمس منه رعاية الشهادة وضبطها لان الشهادة
على الشهادة نيابة فاعتبر فيها الاذن او ما يقوم مقامه كما ياتي فيقول
انا شاهد بكذا واشهدك او اشهدتك او اشهد على شهادتي به وكل من
سمع المسترعي له ذلك ان يؤخذ مما عطفته على يسترعيه بقولي او بان يسمعه
يشهد عند حاكم ولو محكما ان لفلان على فلان كذا فله ان يشهد على شهادته وان لم
يسترعه لانه انما يشهد عند الحاكم بعد تحقق الوجوب او بان يسمعه يبين سببها
اي الشهادة كاشهد ان لفلان عليه الفا من ثمن مبيع او قرضا فله الشهادة على شهادته
وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم لانتفا الاحتمال لانتفا احتمال الوعد والتساهل
مع الاسناد الى السبب فلا يكفي سماع قوله لفلان على فلان
كذا او اشهد ان له عليه كذا او عندي شهادة بكذا او اعلمك او اخبرك
بكذا او انا عالم به لانه مع كونه لم يات في بعض ذلك بلفظ الشهادة وقد
يريد عدة كان قد وعدها او يشير بكلمة على الى ان عليه من باب مكارم
الاخلاق الوفا بذلك وقد يتساهل باطلاقه لغرض صحيح او فاسد فاذا
ال الامر الى الشهادة احجم وليبين وجوبا الفرع عند الادا جهة التحمل
فان استرعاه الاصل قال اشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا واشهدني

على

على شهادته وان لم يسترعه بين انه شهد عند حاكم او انه اسند المشهود به الى سببه
الا ان يثق الحاكم بعلمه فلا يجب البيان كقوله اشهد على شهادة فلان بكذا لحصول
الغرض ولو حدث بالاصل عداوة او فسق بردة او غيرها لم يشهد فرع لانها لا تهجم
غالبا دفعة فتورث ريبة فيما مضى وليس لمدتها المثيرة لها ضبط فتنعطف الى حالة
التحمل فلو زالت هذه الموانع احتيج الى تحمل جديد وصح اداء كامل تحمل حالة كونه
ناقصا كفاسق وعبد وصبي تحمل ثم ادى بعد كماله فتقبل شهادته كاصل وتعبيري
بذلك اعم مما عبر به ويكفي فرعان لاصلين اي لكل منهما فلا يشترط لكل منهما فرعان كما لو شهدا
على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد لاخر وشرط قبولها اي شهادة الفرع موت
اصل او عذره بعذر جمعة كمرض يشق به حضوره وعمى وجنون وخوف من غريم
فتعبيري بعذر الجمعة اعم مما عبر به نعم استثنى الامام الاعمى حضرا فينتظر لقرب
زواله واقره الشيخان بل جزم به في الروض الصغير او غيبته فوق مسافة عدوى
بزيادتي فوق فلا تقبل في غير ذلك لانها انما قبلت للضرورة ولا ضرورة حينئذ
وان يسميه فرع وان كان الاصل عدلا لتعرف عدالته فان لم يسمه لم تكف لان الحاكم
قد يعرف جرحه لو سماه ولانه ينسد باب الجرح على الخصم وله اي للفرع تزكيته
لانه غير متهم فيها هذا خلاف ما لو شهد اثنان في واقعة وزكى احدهما الاخر
لان تزكية الفرع للاصل من تتمة شهادته ولذلك شرطها بعضهم وفي تلك قام
الشاهد المزكي باحد شطري الشهادة فلا يصح قيامه بالثاني وبذلك علم انه لا يشترط
في شهادة الفرع تزكية الاصل كما صرح به الاصل بل له اطلاقها والحاكم يبحث عن عدالته
وانه لا يلزمه ان يتعرض في شهادته لصدق اصله لانه لا يعرفه بخلاف ما اذا حلف المدعي
مع شاهد حيث يتعرض لصدقه لانه يعرفه فصل في رجوع الشهود
عن شهادتهم لو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم امتنع الحكم بها وان اعادوها
لانه لا يدرى اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيها او بعده اي الحكم
لم ينقض لكن لا يستوفى عقوبة ولو لادمي كزنا وشرب وقود وحد قذف
لانها تسقط بالشبهة حتى يتاخر بالرجوع فان كانت اي العقوبة استوفيت او قطع
بسرقة او غيره او قتل بردة او غيرها او جلد بزنا او غيره ومات وقالوا تعمدنا
شهادة الزور او قال كل منهم تعمدت ولا اعلم حال اصحابي وعلمنا انه يستوفى
منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولي تعمدهم والا فالقود عليه فقط كما افاده
كلام الاصل في الجنايات فان ال الامر الى الدية ففي الحالين وجبت مغلظة كما هو
معلوم مما مر ثم وصرح به الاصل هنا بالنسبة للشهود فان قالوا اخطانا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)